اثر الإغراق التجاري النفطي على الاقتصاد العراقي

م.د.سارة مهند محمد صالح *

الملخص

هدف هذه الدراسة التعرف على تاثير الإغراق التجاري على الاقتصاد العراقي ،اذ تحظى التجارة والصناعة بمكانة متميزة ومتطورة في جميع انشطتها ، ويرتبط مبدأ حرية التجارة بمبدأ اخر وهو حرية المنافسة ، فالمنافسة الحرة هي الضمانة التي توفر المناخ الصحي اللازم لتوسيع نطاق السوق وزيادة مقدرة الاستثمارات الجديدة على اتخاذ قراراتها، هذا وتعتبر المنافسة المشروعة من الأمور الضرورية في الحياة التجارية، لما لها من دور إيجابي في تحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار، ولكن في حالات معينة تنقلب الى عمل غير مشروع ، اذ يحق للمتضرر منها المطالبة بالتعويض عن الضرر.

الكلمات المفتاحية : الإغراق — التجارة –تخفيض الاسعار — استثمار –منافسة

The impact of oil trade dumping on the Iraqi economy

Sarah Muhannad Muhammad Salih

*

Abstract

This study aimed to identify the impact of trade dumping on the Iraqi economy، as trade and industry enjoy a distinct and developed position in all its activities، and the principle of freedom of trade is linked to another principle، freedom of competition. Legitimate competition is considered one of the necessary things in commercial life because it has a positive role in improving production and preduce of price but in certain cases it turns into an illegal act so that the person affected by it has the right to claim compensation for the damage.

Keywards: dumping-trade -preduce of price -investment - competition

* College of law – Albayan University

* كلية القانون — جامعة البيان

مقدمة البحث

يراد من ممارسة النشاط التجاري تحقيق الربح او اكبر قدر ممكن منه وهو ما يعتمد في سبيل تحقيقه وسائل شتى واساليب مختلفة تتوقف جدارتها في اغلب الاحيان على ابداع القائم بتلك الاعمال وتخطيطه كما ان فعاليتها تتأثر عموما بقواعد التعامل في السوق التجاري والتي تعد منافسةً بين اشخاص اخرين يمارسون نشاطاً مماثلاً واحدة من اهم المقيدات فيها لاساليب النشاط التجاري ولحجم المردودات الايجابية (الارباح) التي يمكن ان يحصل عليها التجار بطرق معينة للألتفاف على قواعد المنافسة التجارية لابعاد المنافسين والانفراد بتجهيز أسواق معينة لتحقيق اغراض تجارية بوسائل غير مشروعة الذي يعد الإغراق التجاري فيها أسلوباً نافعاً لتحقيق تلك الغايات بتوفير كميات كبيرة من منتوج معين وبسعر يقل عموما عن سعر إنتاجه ليعجز المنافسين بعد ذلك عن الاستمرار في الإنتاج (مع وجود المنتج رخيص الثمن) فيبعدهم وينفرد ليستطيع حينها التحكم بحجم الاسعار وبجوده المنتجات من صنف معين .

إذ ان الإغراق التجاري يسهم في القضاء على عنصر المنافسة التجارية المشروعة الذي يعد في حقيقته ابعاد لاساس مهم من اسس التعامل التجاري وخرقا خطيرا لمبدأ الثقة والائتمان الذي يقوم عليه الاستثمار عموماً على المستوى الوطني والاجنبي. لذا استدركت اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وسمحت للدول المتعرضة للاغراق التجاري بمنتجات معينة بأن تفرض رسوم كمركية على وارداتها من تلك المنتجات بالاستناد الى قوانين محلية تصدرها لهذا الغرض وتبغي من ورائها حماية اقتصاداتها ومواجهة تلك الممارسات , كما ويمكن اللجوء لأجل الحماية الى منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول الأعضاء فيها.

مشكلة البحث :

إن مشكلة البحث التي يسعى الباحث للوقوف عليها تدور حول مدى تاثير الإغراق التجاري على الاقتصاد العراقي وهل يسبب ذلك في أرتفاع الأسعار ام يؤدي الى انخفاضها ، لذلك سوف نحاول الاجابة عن ذلك في هذا البحث.

منهجية البحث:

للاطلاع على هذه الفكرة العامة عن الإغراق التجاري فانه يبدو على قدر كبير من الاهمية القانونية والاقتصادية بالنسبة للمنتجين المحليين بوجه خاص والاقتصاد الوطني بوجه عام ."

"وسأتناول كل ذلك وفق خطة علمية مقسمة على ثلاثة مباحث نتناول في الاول منها التعريف بالإغراق التجاري , والثاني اجراءات وكيفية مكافحة الإغراق , وفي الثالث اثر الإغراق التجاري الدولي النفطي على الاقتصاد العراقي يضاف الى ذلك التقديم بمقدمة للبحث وختامه بخاتمة تعرض لنتائج الدراسة ومقترحات الباحث.

المبحث الاول

مفهوم الإغراق التجاري

يقتضي بيان مفهوم الإغراق التجاري الناجم من الممارسات التجارية الدولية , ببيان التعريف الاصطلاحي للاغراق، اضافة لبيان الشروط اللازمة لاعتبار حصول الإغراق في الاسواق المحلية وهو مايمكن دراسته لاحقا ومن خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول

التعريف بالإغراق التجاري

تمتاز العلاقات التجارية الدولية (الخارجية) بمجموعة من المميزات الأساسية التي اكتسبها وصفا قانونيا خاصا واهمية اقتصادية مميزة لاسيما وانها متأثرة الى درجة كبيرة بسيادة مبادئ اقتصاد السوق Market Economy والحرية الاقتصادية Economic Freedom , ومحكومة بقواعد قانونية موحدة شرعت بموجب مجموعة من الاتفاقيات الدولية, وتنظيم التحكم بها والاشراف عليها انما يكون في الغالب عن طريق عدد من المؤسسات الاقتصادية والتجارية العالمية [1]التي تسعى عموما الى تعزيز تحرير التجارة والعمل بمبدأ النفاذ الى الأسواق Access to market وعدم اللجوء الى استخدام اي نوع من أنواع القيود على التجارة الخارجية بإستثناء التعرفة الكمركية , التي يجب ان تكون معروفة للجميع وفي مستوياتها الدنيا وان تطبق على الجميع بنفس المقدار ودون تمييز وهو ما يطلق عليه مبدأ الشفافية Transparency [2] ولا يحق للدول الموقعة على الاتفاقية خرق الحدود المعلن عنها للتعريفات الكمركية الا في حالات خاصة من أبرزها حماية المنتج الوطني اذا مااستغل تخفيض التعرفة في اغراق السوق المحلية لاحدى الدول بهدف السيطرة عليه وابعاد المنافسين , وطنيين وغيرهم, وفقاً لما يعرف نظريا بالإغراق , Dumping حيث يسمح حينها للدول المتعرضة له ان تزيد من تعرفتها بالقدر الذي يحقق المستوى المناسب من المنافسة العادلة والحماية اللازمة لمنتجها الوطني وفقاً لما يعرف بمكافحة الإغراق Anti –dumping.»

لم يكن الألتفات الى اساليب الإغراق التجاري واثره على الاقتصاد الوطني وليد فترة زمنية قريبة , كما وان تنظيمه القانوني بدأ مبكراً , بالمقارنة الى نشأة الصناعة وتطورها , لا سيما في بلدان الثورة الصناعية نفسها والدول الاخرى الواقعة تحت ولايتها , فقد اصدرت الدول مجموعة من القوانين الخاصة بالتصدي لحالات اغراق معينة منذ نهاية القرن التاسع عشر , الا ان اول تشريع تناول بعمق وبالتفصيل موضوعة الإغراق التجاري وصوره واساليب مكافحته كان قد صدر في الولايات المتحدة سنة 1921 والموسوم ب Antidumping act 1921 [3] وعلى مستوى التشريع الدولي فقد كانت الاشارة الاولى لاحكام الإغراق التجاري وضرورة مكافحته من خلال عصبة الامم المتحدة 1922 , حيث تبنت وبوضوح التعريف الامريكي للاغراق , كما كانت هناك العديد من المحاولات التشريعية الاخرى , تكللت نتائجها بصدور الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والمعروفة باسم الكات [4] (GATT1994). إذ تنص المادة السادسة منها على انه (يعتبر منتج ما منتجا مغرقا اذا ادخل في تجارة بلد ما باقل من قيمته العادية اذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد الى اخر اقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حيث يوجه للاستهلاك في البلد المصدر)[5] , وقد ثبتت التشريعات الوطنية[6] المختلفة نفس المضمون لهذا التعريف , كما هو حال المادة (1/ رابعا) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010 على انه (الإغراق : السلع المماثلة الى السوق المحلية بسعر اقل من قيمتها العادية في سوق البلد المورد)[7]

ولم يخرج الفقه فيما تناول من موضوع تعريف الإغراق عما ذهبت اليه التشريعات في ذلك , وان كان البعض منها مختلفا في التعبير والاصطلاح لكنها بوجه عام متحدة في المعنى , من دون فرق في ذلك بين الفقه الغربي والعربي اطلاقا[8].

يرتكز الإغراق التجاري على اسس غير سليمة في مجال تحقيق الارباح والسيطرة على سوق او اسواق معينة , تتمثل بادخال سلع وبضائع الى بلدان معينة باسعار تقل عن تكاليف ايصالها الى السوق المستهدف[9] بقصد السيطرة على الأسواق الخارجية والتغلب على المنافسين فيها على الامد البعيد , وان كانت النتيجة المباشرة لفعل الإغراق اساساً هي خسارة مادية تلحق المصدر من جراء فعله هذا , لكنه , ومن جانب اخر , يخطط لتحمل الخسارة المباشرة القليلة (لفترة قصيرة) على امل ان يحظى بالربح غير المباشر ولمدة طويلة , يساعده في تحقيق ذلك الاثر الجانبي للاغراق التجاري , والمتمثل بالضرر المادي الذي يلحق بالصناعة المحلية للسوق المستهدف او انسحابها من السوق بسبب ما ادخله الإغراق من مخاوف حقيقية لدى اصحابها ناجمة عن التهديد بالحاق الضرر المادي بصناعتهم[10]

ومن الامثلة الواضحة على ذلك ما قامت به شركة واندو (Wandoo) وهي فرع متخصص في شبكة الانترنيت لشركة فرنسا للاتصالات اللاسلكية حيث قامت الشركة ببيع منتجاتها المتعلقة ببرامج شبكة الانترنيت المخصصة للجمهور بأقل من سعرها الحقيقي , اي انها تحملت خسارة من ذلك الامر الذي اضر بالمنافسين وقيد دخولهم للسوق . وفي 16 /تموز /2003 اعتبرت اللجنة الاوربية في بروكسيل ان الشركة قد اتبعت سياسة مدبرة للسيطرة على السوق التي تشهد ازدهاراً واضحاً , وقد لاحظت اللجنة ان نصيب تلك الشركة في السوق قد زادت من 46% عام 1999 م الى 75%عام 2002م[11]

وبذلك فانه يمكن القول بان الإغراق التجاري في واقعه , ومن وجهة النظر القانونية والاقتصادية , يعد تصرفا تجاريا غير مشروع , يترتب عليه , في الغالب , اتخاذ مجموعة من الاجراءات الوقائية والعلاجية المناسبة لمواجهته دوليا ومحليا , الا انه ينبغي ان تتوفر شروط معينة للحكم بحصول الإغراق لا تخرج عموما عما يشترط في المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما[12] ويمكن تحديد ذلك الشروط بالاتي:

1. فعل الإغراق act of dumping الذي يتحقق ببيع منتجات المصدر في البلد المستورد باقل من تكلفة الانتاج او من ثمن بيع نفس المنتج في بلد المصدر[13], ويثبت ذلك بمقتضى تحقيقات دقيقة يمكن ان تمتد الى كل من المصدر والمستورد , بحيث ينتج عنها اثبات حصول الإغراق فعلا (الخطأ) وهو ما يمكن اثباته بكافة الوسائل .
2. ان تثبت التحقيقات وجود ضرر مادي [14] material injury واقع او محتمل الوقوع على المنتج المحلي المماثل للمنتج المغرق في مجالات الزراعة [15] .
3. ان يكون وقوع ذلك الضرر بسبب وجود ذلك الإغراق ونتيجة له علاقة سببية [16].

المطلب الثاني

التكييف القانوني للاغراق التجاري

في العلاقات التجارية يحتكم التعامل الى قواعد وأصول لاتكاد تختلف بين سوق واخرى مهما تباعدت او أختلفت تفاصيل التعامل فيها , حيث يقوم النشاط التجاري على أساس من الثقة والامانة والألتزام الدقيق بقواعد القانون [17] , وهو ما يستلزم في الواقع وجود ضوابط للسلوك التجاري للعاملين في السوق , ترتكز في أصلها على معايير معنوية (أخلاقية) تعد مخالفتها خروجاً على قواعد التعامل السليم.

وفي هذا المجال , اذا كان من الثابت في تعاملات السوق خضوعها لقواعد المنافسة والتسابق في التميز واستحصال الارباح , فانه من اساسيات ذلك ان تكون منافسة منضبطة بحدود منع الأضرار بالغير من المنافسين ,وكل عمل من شأنه الأضرار بالمنافسين يعد منافسة غير مشروعة نتيجة لخروجه على اصول وقواعد التعامل السليم ,ولانه يعتمد اساليب من شأنها الحط من قدرة المنافسين بهدف التغلب عليهم وتحقيق التميز[18] , وهوما يحصل بشكل اكثر وضوحا في نطاق التجارة الخارجية نتيجة لزيادة التنافس في التعاملات التجارية , مع وجود بعض الظروف الاقتصادية المشجعة على زيادة التداخل بين اطراف العلاقة التجارية .

لقد اوجد العمل بقواعد اقتصاد السوق , لاسيما مبدأ النفاذ الى الاسواق , ظروفا مناسبة لزيادة التداخل العملي لنشاط القطاع الخاص عالميا والانسحاب الواضح للدول(الحكومات) عن ميدان التبادل التجاري , وهو ما سهل كثيرا ظهور انماط شتى من المنافسة غير المشروعة , ذات الاهداف الاقتصادية (احتكار النشاط والسيطرة على السوق) والتي يقع في مقدمتها , من حيث الاثر , فعل الإغراق التجاري Commercial dumping بهدف السيطرة على اسواق تجارية مستهدفة وابعاد المنافسين عنها [19] , ولانه في الواقع يعد خروجا على اصول التعامل القانوني والتجاري السليم , بأعتباره ضربا من ضروب المنافسة غير المشروعة[20] , فقد تسالم الفقه والتشريع والقضاء على اعتبار الإغراق التجاري منافسة غير مشروعة Unfair competition تلحق الضرر بالمنتجين المحليين والصناعة المحلية وتسبب اضطرابا واضحا للحركة الاقتصادية داخل السوق المتعرضة له[21]

وفي ذلك تذهب المادة (4/ثانيا/أ) من قانون الاونكتاد بشأن المنافسة لسنة 2000 الى اعتبار فعل الإغراق التجاري بهدف السيطرة على سوق معينة من اعمال المنافسة غير المشروعة , حيث تنص على انه ((الاعمال او التصرفات التي تشكل اساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمن . ...ثانيا : الاعمال او التصرفات التي تعتبر اساءة استعمال1- التصرفات الافتراسية ازاء المنافسين و مثل استخدام التسعير بأقل التكلفة للقضاء على المنافسين)).

والواقع انه موقف نؤيده لاعتبار فعل الإغراق صورة من صور المنافسة غير المشروعة قانونا , لما يتضمنه الإغراق من خروج صريح على اصول التعامل التجاري السليم وانتهاج مرتكبه لسلوك عدواني في ابعاد المنافسين ، حيث يهدف من خلاله الى تحقيق غاية تجارية تتمثل بالسيطرة على سوق سلعة معينة والتحكم فيها على النحو الذي يضمن له الحصول على اكبر قدر ممكن من الارباح على الامد البعيد ، الا ان اسلوبه في تحقيق ذلك الهدف اسلوبا مشروعا يتلائم مع ضوابط العمل التجاري القائم على اساس من الثقة والالتزام الدقيق بأحكام القانون[22]

المبحث الثاني

مواجهة الإغراق التجاري

الإغراق عمل غير مشروع يترتب عليه اضرار تلحق بالصناعة الوطنية او تهديدا بوقوع الضرر , يعتمد القائمون سلوكا مخالفا لاصول التعامل التجاري السليم , ولان مجال حدوثه الاوسع في نطاق التجارة الخارجية , لذافقد وضعت الاتفاقيات الدولية لتنظيم التعامل مع هذا السلوك المنحرف ومواجهته بوسائل اجرائية وموضوعية معينة , وعنها اخذت التشريعات الوطنية ذلك , الا ان الواقع العملي للتنظيم كان قد قصر اثر مواجهته على المرحلة القادمة (المستقبلية) ولم يلتفت الى معالجة اثار المرحلة الماضية عن طريق تعويض المتضررين من جرائه , وهو ما سندرسه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الاول

إجراءات مكافحة الإغراق التجاري

على الرغم من وجود العديد من القوانين الوطنية المنظمة لمكافحة الإغراق Anti – dumping , الا ان المرجع الاساس في تحديد الشروط الموضوعية والاجرائية لمكافحة الإغراق , في الوقت الحاضر عالميا , يكمن في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية لا سيما اتفاقية الكات GAAT 1949 والاتفاقيات الملحقة بها [23], وعنها اخذت التشريعات الوطنية الاخرى للدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية (WTO) والساعية للانضمام اليها , ويمكن تحديد اهم تلك الإجراءات :

اولا:تقديم شكوى الإغراق :

تقدم الشكوى بحصول الإغراق للجهة المختصة قانونا بنظرها وهي غالبا ما تكون جهة ادارية[24], ويشترط لقبول النظر في شكاوى الإغراق توفر الشروط الاتية :

1.ان تكون الشكوى مقدمة من المنتجين المحليين (صناعيين , زراعيين) او من يمثلهم او من ينوب عنهم , او من الغرف الصناعية والتجارية المعنية او اتحاد الصناعات او اتحاد المنتجين او الوزارات المشرفة على اي من قطاعات الانتاج [25] , كما انه يمكن فتح التحقيق بحالات الإغراق من قبل الجهات المختصة بالتحقيق دون تقديم طلب بالشكوى من قبل المنتجين او من يمثلهم اذا توفرت لديها الادلة الكافية لحصول الإغراق [26]

2.يجب لقبول الشكوى المقدمة من المنتجين المحليين ان تتضمن من البيانات ما يدل على جدية الشكوى, وما يؤيد حصول الإغراق باعتباره ركن الخطأ من وجهة النظر القانونية وما يترتب عليها من اضرار بالانتاج المحلي , اضافة الى اثبات علاقة السببية بين الإغراق وما لحق المنتج المحلي من اضرار[27]

3.لاينظر في الشكوى المقدمة بخصوص الإغراق الا اذا كانت مقدمة من قبل ممثلي نسبة معينة من اجمالي الانتاج المحلي , اي انه يشترط فيمن يقدموا طلب الحماية او المؤيدين ان تبلغ نسبة انتاجهم ما لايقل عن 25% من مجموع الانتاج المحلي وان لا يقل عدد مقدمي الشكوى عن 50% من اجمالي المنتجين الذين عبروا عن تأييدهم للشكوى المقدمة بهذا الشأن [28]

ثانياً : التحقيق في شكوى الإغراق:

تبدأ السلطة المختصة التحقيق بأعلام الاطراف المعنية في شكوى الإغراق وجميع المعلومات والبيانات لغرض التأكد من مدى حصول حالة الإغراق ,ويكون ذلك بتوجيه نماذج معينة من الاسئلة يطلب فيها من كل من المصدر والمستورد الاجابة عليها خلال فترة زمنية محددة ابتداءا ويمكن تمديدهافترة اخرى [29] ولها اداء مهم في التحقيق للاعتماد على اساليب مختلفة, كالكشف الميداني للسوق المحلية والاجنبية او بالمقارنة مع اسواق ثالثة اخرى [30]. وينبغي في ذلك على سلطة التحقيق اتاحة الفرصة الكاملة لكل من المصدر والمستورد (الاطراف المعنية بالشكوى) للدفاع عن مدعاه في الحالة المعروضة والاطلاع على المعلومات غير السرية Non- confidential المقدمة من كل شخص فيها , اما اذا كانت المعلومات سرية confidential بطبيعتها او اراد احد الاطراف جعلها سرية فانه يجب على سلطة التحقيق الحفاظ على سريتها[31].

وتدور مهمة التحقيق من الناحية الموضوعية اساسا حول تحديد الضرر Determination of injury الواقع فعلا على المنتجين المحليين او المحتمل الوقوع نتيجة فعل الإغراق , والذي يمكن تحديده , بصورة عامة , من خلال المعالم الاتية :[32]

1.زيادة في حجم الصادرات من السلع المنافسة من دولة المنتج الاجنبي الى دولة السوق المستورد وبنسبة مؤثرة وملحوظة [33].

2.انخفاض اسعار المنتجات المماثلة في السوق المتعرضة للاغراق بمعدل يقل عن القيمة العادية لمعدل الاسعار .

3.تاثر الانتاج المحلي (صناعيا كان ام زراعيا) سلبيا بفعل الإغراق بحيث ينجم عن ذلك اغلاق بعض الوحدات الانتاجية فيه او تحديد انتاجها.

ثالثاً:الرسوم المؤقتة لمكافحة الإغراق[34] :

اثناء سير عملية التحقيق بالشكوى المقدمة بخصوص الإغراق يمكن للسلطة المختصة اصدار تدبير مؤقت An In-terim measure في الاحوال التي يمكن للتأخير في اصدارها ان يلحق ضررا اكبر في الانتاج المحلي[35]،على ان الرسوم المؤقتة لمكافحة الإغراق لا تقدر بصورة جزافية , بل يكون تحديد قيمتها ايضا بناءا على تحديد قيمة هامش الإغراق The margin of dumping (الفرق بين سعر تصدير المنتج وقيمته العادية).

من الجدير بالتنويه اليه انه لا يكون فرض رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة الا ان تكون سلطة التحقيق قد توصلت الى قرار ايجابي (غير نهائي) بشأن وجود الإغراق وما يترتب عليه من ضرر على المنتج المحلي , وان تتوصل الى ان مثل هذه الرسوم لازمة لمنع الضرر اثناء استكمال اجراءات التحقيق [36] واذا تم فرض مثل هذه الرسوم فانها تسري لمدة محددة .

ومن ابرز الامثلة على الرسوم المؤقتة قرار وزير التجارة والصناعة المصري رقم 21 لسنة 2009 والذي ينص على انه (يتم فرض تدابير مؤقتة لمدة عام واحد في شكل رسوم قيمية قدرها 500 جنيه لكل طن على الواردات من السكر الابيض او المكرر...) .

رابعاً : التدابير النهائية بشأن الإغراق :

اذا ثبت لسلطة التحقيق ان الواردات من المنتج محل التحقيق قد احدثت ضررا بالانتاج المحلي , او انها تهدد الانتاج المحلي ، فان لها ان تقرر بشأنه فرض تدابير نهائية Final measure لا تخرج في اغلب الاحيان عن الصورتين التاليتين :

ان يتقدم المصدرين بتعهدات سعرية Price undertaking طوعية الى السلطة تقتضي رفع اسعار منتجاتهم او تحديد التصدير للبلد المستورد , بما يطلق عليه تطبيق القيود الكمية على تلك الواردات , شريطة ان تقتنع سلطة التحقيق ان تلك التعهدات كافية لمنع الضرر[37] ولا تحول تلك التعهدات دون استمرار السلطة باستكمال اجراءات التحقيق والرقابة على تنفيذهم لتلك التعهدات .

1.فرض رسوم مكافحة الإغراق على الواردات محل الشكوى بمبلغ معين لا يتجاوز بصورة عامة هامش الإغراق , مع مراعاة الاحوال الخاصة لكل حالة اغراق على حدة . وفيما يلاحظ في هذا الشأن ان الرسوم النهائية المفروضة لمكافحة الإغراق هي في حقيقتها رسوم مؤقتة وغير دائمية حيث تشترط القوانين فيها ان لا تفرض رسوم الا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق وحماية الانتاج المحلي [38] ولذلك فانه يقع على سلطة التحقيق بشكوى الإغراق , من جانب اخر , وبعد مضي مدة سنة على فرض الرسوم النهائية , النظر في مدى ضرورة الاستمرار بفرضها من تلقاء نفسها , او بناءً على طلب من احد الاطراف المعنية بشكوى الإغراق . فأذا وجدت من مراجعتها ان تلك الرسوم لم يعد لها ما يبررها فانه يجب عليها انهاء العمل مباشرة , اما اذا ثبت لها بقاء مسوغات فرض الرسوم فانها تقرر الابقاء عليها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ اخر مراجعة [39] ويمكنها ان تقرر تغيير قيمة الرسوم المفروضة , زيادة او نقصا , اذا وجدت خلال المراجعة حصول تغير فيه وبنسبة معينة[40] .

وفي حال صدر القرار بفرض رسوم مالية لمكافحة الإغراق , فأنه يحق للاطراف المعنية الطعن بهذا القرار امام الجهة المختصة قضائية كانت ام ادارية[41]

المطلب الثاني

تعويض المتضررين من فعل الإغراق

ان القول بأعتبار الإغراق التجاري ضرب من ضروب المنافسة غير المشروعة قانونا يثير البحث في طبيعة المسؤولية المدنية الملقاة على مرتكب فعل الإغراق , بأعتباره مرتكبا لفعلا ضار , ولكل مضرور الحق , على وفق القواعد العامة [42] , بالمطالبة بالتعويض ممن الحق به الضرر , لا سيما وان الإغراق هنا لا يوصف اغراقا ولا يخضع لاحكام مكافحة الإغراق ما لم يثبت انه الحق ضررا ماديا Material injury بالصناعة المحلية او انه يشكل تهديدا حقيقيا لها , واذا كان بالامكان التغاضي عن التهديد لطلب التعويض , فانه من غير المنطقي القول بمنع المضرور , في حالة الضرر المادي , من حقه في المطالبة بالتعويض بعد ان كفلته احكام القواعد العامة .

وبالرجوع الى احكام اتفاقية المادة السادسة من اتفاقية الكات لسنة 1994 المنظمة لموضوع مكافحة الإغراق , يشاركها في ذلك العديد من التشريعات المحلية , يلاحظ عليها انه لا يوجد فيها ما يشير بوضوح الى حق المنتجين المحليين بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الإغراق التجاري .

الواقع ان العلة في ذلك مفهومة بالنسبة للاتفاقيات الدولية , حيث انها تسعى في هذا الصدد الى استخدام تدابير

مكافحة الإغراق في سبيل ضمان الالتزام بأساسيات تحرير التجارة [43] وعدم استغلال مبدأ النفاذ الى الاسواق في سبيل الحاق الاضرار بالمنتجين المحليين وابعادهم عن ساحة المنافسة التجارية ,او التقليل من قدرتهم على ذلك , بهدف السيطرة على اسواقهم والتحكم بها لاحقا . لاسيما وان تنظيمها لمكافحة الإغراق كان جزء من كل هو تنظيمها لتأسيس منظمة التجارة العالمية والركون عالميا لتحرير التجارة مع استشرافها لما يمكن ان ينتج عن ذلك من مشكلات عملية وكيفية وضع الحلول المناسبة لها , ولا يبقى للتعويض واحكامه, في هذا السياق , الكثير من الاهمية (بالنسبة للاتفاقية) ازاء هدفها الاساس .

اما التشريعات الداخلية للدول المنظمة لمكافحة الإغراق , فأنه من المفهوم اعتمادها على الاتفاقيات الدولية فيما شرعت , وانها ملزمة بتبني احكامها بوجه عام [44] الا انها في الواقع غير ممنوعة من تنظيم بعض الاوضاع الخاصة التي سكتت عن تنظيمها اتفاقيات تحرير التجارة , او اضافه احكام اخرى بالقدر الذي لا يتعارض مع الاهداف الاساسية لتلك الاتفاقيات . ولا اجد مانعا من تنظيمها احكام التعويض لضمان حق المضرور من جهة , ولانها لا تملك الحق ايضا ولا الصلاحية في الحيلولة دون تعويض المنتجين المتضررين من فعل الإغراق التجاري من جهة ثانية , بل اجدها ملزمة بذلك وفقا لمسار القواعد العامة وما تقتضيه العدالة , فضلا عن ان التعويض في هذا المجال يمكن ان تكون له وظيفة الردع من الاقدام على اغراق اسواق الدول والاضرار بمنتجيها الوطنيين اذا ما عرف المغرق انه قد يلزم بجبر الاضرار التي لحقت بأولئك المنتجين ,على خلاف رسوم مكافحة الإغراق التي يقتصر اثرها , في الغالب , على المستقبل , اضافة الى انه يرفع من قيمة بيع السلعة في الدولة المعرضة للاغراق بعد ان تكون منتجاتها قد تعرضت لاضرار كبيرة , ولا يعد ذلك افضل الحلول بالنسبة للمنتجين المحليين وما لحق مشاريعهم من اضرار , خصوصا تلك المشاريع حديثة النشأة ولنا في ذلك الاستشهاد بما جاء به قرار وزارة التجارة الهندية بتاريخ 7/7/2011 بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق على بضائع مستوردة من العربية السعودية وكوريا والولايات المتحدة , حيث جاء فيه (انه على الرغم من فرض رسوم مكافحة الإغراق الا انه الصناعة المحلية لا زالت تتكبد الخسائر .[45]

Despite imposition of anti- dumping duty, the domestic industry is suffering financial losses)

ومن جانب اخر فان التعويض لا يقتصر على جبر الاضرار التي تلحق بالمضرورين من المنتجين الاخرين , بل يمكن ان يستفيد منه المدعى عليه في شكوى الإغراق نفسه . لا سيما وان مكافحة الإغراق في كثير من الاحيان ان يفرض تطبيقا لسياسة اقتصادية تنتهجها الدولة مصدرة القرار , وهو ما يمكن ان يلحق اضرارا بالمنتجين الاجانب (المدعى عليهم) نتيجة لعدم اعتماده معايير قانونية وموضوعية لصدور قرار مكافحة الإغراق , ومن ابرز الامثلة على ذلك قرار محكمة الاتحاد الاوربي EU court رقم T 199/04 في 27 /سبتمبر / 2011 [46] الذي الغى رسوم وتدابير لمكافحة الإغراق كانت قد فرضتها لجنة الاتحاد الاوربي European commission على واردات القطن والشراشف المصنعة في باكستان بموجب قرارها المرقم 397/2004 بتاريخ 2/مايو / 2004 معللة قرارها بعدم اعتماد اللجنة على اساس سليم لوجود علاقة السببية بين الواردات المشار اليها والاضرار التي تعاني منها الصناعة المماثلة في الاتحاد الاوربي

A failure to establish properly a causal link between the imports subject to the investigation and injury suffered by the EU industry

ومن هنا يمكن ان يلاحظ بوضوح طول المدة الزمنية الفاصلة بين صدور القرار من قبل المحكمة المختصة , وهو ما يترتب عليه قطعا اضرارا تلاحق المدعى عليه في هذه الشكوى (dtL slliM elitxeT demhA luG) , ولذلك فقد حكمة

ذيلت المحكمة قرارها بالحكم بالتعويض عما اصاب الشركة من اضرار جراء قرار اللجنة الاوربية الملغى وكان قرارها اجمالا بالصيغة الاتية :

1- Annuls Council Regulation (EC) No 397/2004 of March 2004 imposing a definitive anti- dumping duty on imports of cotton –type beb linen originating in Pakistan in so far as it concerns Gul Ahmed Textile Mills Ltd.

2- Orders the council of the European Union to bear its own costs and pay those incurred by Gul Ahmed Tetile Mills.

3- Orders the European commission to bear its own costs.

المبحث الثالث

الإغراق التجاري النفطي واثره على الاقتصاد العراقي

تؤثر تجارة النفط تأثيرا كبيرا على الموازين التجارية والميزانيات العامة والدول المصدرة والمستوردة , كما وتلعب دورا اساسيا في جميع الانشطة الاقتصادية وفي مستويات المعيشة والعمالة والتضخم والتداول في الاسواق المالية , فالصادرات النفطية العالمية تتجاوز بكثير الصادرات الزراعية العالمية , كما ان الصادرات النفطية للسعودية وحدها تفوق صادرات الملابس الجاهزة في العالم . والإغراق النفطي هو وجود كميات هائلة من النفط الخام مطروحة في الاسواق العالمية تفوق الطلب مما يؤدي الى انهيار وتدهور اسعار النفط .

ويعد العراق من اكثر الدول تضررا من انخفاض اسعار النفط عالميا بسبب اقتصاده الريعي , وان حرب النفط التي افتعلتها بعض الدول المنتجة قد تستمر في حال عدم خفض الانتاج العالمي من 5-10% لضمان ارتفاع الاسعار مجددا هذه الحرب التي بدأت في صيف 2014, وذلك عندما بدأت اسعار النفط تتدهور بسرعة فائقة من مستوى من 120 دولار نزولا الى مستوى 50 دولارا خلال فترة شهرين , وهذه فترة قصيرة جدا لا تبررها الاسباب الاقتصادية التي تم سوقها لتبرير مثل هذا الهبوط السريع, لتستقر عند مستوى 50 دولار لفترة شهرين اخرين , لتعود لمواصلة هبوطها الى مستوى 30 دولار .

ان انخفاض اسعار النفط العالمية ادى تدهور بالاقتصاد العراقي اضافة الى اقتصاد ايران وروسيا , لكن تأثيرها على هاتين الدولتين كان اخف وطأة , كون اقتصادهما ليس ريعيا كما هو الحال بالنسبة للعراق . لذا سوف اقسم هذا المبحث على مطالب ثلاثة اتناول في الاول اسباب انخفاض اسعار النفط واتناول في الثاني الإغراق التجاري النفطي واثره في ايرادات وصادرات العراق وفي المطلب الثالث اتناول دور منظمة اوبك .

المطلب الاول

اسباب انخفاض اسعار النفط

يشهد الاقتصاد العالمي في هذه الايام حالة من القلق والهلع لاستمرار انخفاض اسعار النفط , تزامنا مع تراجع الطلب عليه, ووفرة المعروض , هذه الاحوال التي تسيطر على دول العالم شهدت هبوطا في مؤشرات الاسواق العالمية مما ادى الى ان يفقد الذهب الاسود بريقه .

يكتسب سوق النفط الخام[47], شأنه في ذلك مثل العديد من السلع الاولية والزراعية والتي ارتبط معظم انتاجها بالدول النامية ومنها العراق , اهمية استثنائية في التحليل الاقتصادي تختلف نوعا ما عن اساليب التحليل التقليدية وذلك لانها توصف بانها من الموارد الناضبة غير القابلة للتجدد فيما يصفها البعض بانها سلع سياسية بمعنى ان انتاجها وتسويقها يخضع لاعتبارات السياسة الدولية تجاه منتجي النفط في العالم ، ففي غياب حرية الدولة في تحديد افضل سياسات لاستغلالها في الانتاج والتسويق ، فقد تمكنت الدول الغربية المستوردة للنفط وبمساندة شركاتها العملاقة من السيطرة على مقدرات الصناعة النفطية وتوجيه سياسة الانتاج والاسعار بما يحقق مصالحها على مدى يزيد على قرن من الزمان مما دفع البعض الى القول بان دور النفط يمكن ان يكون سلبيا على من يملكه بل يمكن ان تكون هذه الثروة المهمة نقمة على مالكيها ، يضاف الى ذلك ان انتاج هذه السلعة يخضع لاعتبارات لا سعرية اكثر من خضوعه لاعتبارات الاسعار ، وبمعنى ادق فان انتاج هذه السلعة يعتمد على الطاقات الانتاجية للابار النفطية ، وعلى سياسات الدول المنتجة والى سقوف الانتاج المحددة من قبل المنظمات والكارتلات النفطية ويمكن ايجاز اهم اسباب تدهور اسعار النفط بالتالي[48]:

1.ارتفاع انتاج الولايات المتحدة من النفط الصخري[49]:

تعد الولايات المتحدة المستهلك الاكبر للنفط في العالم ، وتشهد الولايات المتحدة الان طفرة كبيرة في انتاجها النفطي من النفط الصخري في الاونة الاخيرة لتبلغ معدل 4 مليون برميلا/يوميا ، الامر الذي ادى الى انخفاض واردات الولايات المتحدة من اوبك الى النصف تقريبا لاول مرة منذ 30 عاما ، كما اوقفت الولايات المتحدة استيرادها للنفط الخام من نيجيريا.

يأتي هذا الانتعاش النفطي في السوق الامريكي متزامنا مع تباطؤ نسبي في معدلات النمو الاقتصادي في البلاد ، الامر الذي ينعكس بالضرورة على الطلب الامريكي على النفط الذي يشهد تراجعا يلقي بظلاله على الاسواق العالمية.

2.انتظام الانتاج في حقول النفط الليبية

بسبب الاضطرابات التي تشهدها ليبيا بقوة في الاونة الاخيرة توقع الخبراء ان يتراوح الانتاج اليومي للنفط الليبي مابين 150 الف-250الف برميل يوميا بحد اقصى، وهي التوقعات التي ثبتت خطؤها ، فبالرغم من احتدام الصراع في ليبيا الا ان البلاد تعطي انتاجا نفطيا اكثر استقرارا من كل التوقعات بقدرة تعدت 810 الف برميلا يوميا في سبتمبر/ايلول الماضي، كما نقلت صحيفة وون ستريت جورنال عن مسؤولين ليبيين توقعاتهم ان يتخطى الانتاج حاجز المليون برميل/يوميا مع نهاية الشهر الحالي الى ان يبلغ معدل 1.2 مليون برميلا يوميا مع بداية العام القادم.

3.اشتعال المنافسة الداخلية في ((اوبك)):

الخلافات بين بلدان منظمة الدول المنتجة والمصدرة للنفط «اوبك» ، حيث فشلت دول المنظمة الى الان في انتهاج

سياسة موحدة تعمد الى تخفيض الانتاج من اجل مواجهة انخفاض الاسعار، فرغم من انخفاض الاسعار قامت المملكة العربية السعودية المصدر الاول للنفط عالميا» بزيادة امداداتها للنفط في سبتمبر الماضي بواقع (50)الف برميل يوميا لتصل الى 9.73 مليون برميل يوميا فالسعودية ترغب في الحفاظ على حصتها في السوق الاسيوي اذا قامت شركة «اراموكو» السعودية الوطنية بخفض اسعارها الرسمية للشهر الرابع على التوالي.

4.انخفاض الطلب العالمي بسبب انخفاض معدلات النمو الاقتصادي[50]:

«تصيب البيانات الصادرة من البنك المركزي الاوروبي المستثمرين بقلق كبير ازاء معدلات النمو في القارة، فعلى سبيل المثال شهدت الصادرات الالمانية انخفاضا بنسبة 5.6% خلال اغسطس/اب الماضي، الامر الذي اثار مخاوف المستثمرين من ان اكبر اقتصاديات اوربا في طريقه الى الركود خلال الربع الاخير من هذا العام في ذات الصدد.قام صندوق النقد الدولي بخفض توقعاته للنمو داخل القارة بنسبة 0.8% في 2014 وبنسبة 1.3% في 2015، الامر الذي القى بظلاله على مناخ الاستثمار في القارة وادى الى تراجع نسبي في معدلات الطلب على النفط.

5.الاتفاق النووي الايراني:

الاتفاق بين ما يعرف بمجموعة (1+5) والتي تضم الدول دائمة العضوية في مجلس الامن بالاضافة الى المانيا – في 14 تموز/ يوليو المنصرم برفع العقوبات الاقتصادية مقابل توقف ايران عن تخصيب اليورانيوم بما يمكنها من انتاج اسلحة الدمار الشامل.وياتي الاتفاق في توقيت غير ملائم للاسواق النفطية التي تعاني اصلا من تخمة المعروض ووفرة الامدادات، ان رفع العقوبات الاقتصادية بما في ذلك السماح لايران بتصدير نفطها- تنتج ايران حاليا بحدود 3.7 مليون برميل يوميا في حين تصل صادراتها حوالي1.7 مليون برميل يوميا- ستضاف للانتاج العالمي، اذ بمقدور ايران زيادة انتاجها بحدود 600 الف برميل يوميا بحلول نهاية العام 2015، علما بان تقديرات الفائض في المعروض تتراوح بين 2-1.5 مليون برميل يوميا.

6. زيادة في الانتاج في العراق:

لم ينتبه العالم الى ان العراق كان في العام الماضي البلد الثاني على مستوى العالم وهو يروم استعادة تبوء مركزه السابق اذ بالرغم من الصراعات التي يشهدها العراق، تمكن من زيادة انتاجه للنفط الخام.

ففي الوقت الحالي اضحى العراق ينتج من النفط اكثر مما كان ينتج قبل الاجتياح الامريكي قبل عام 2003. عقوبات اقتصادية ضد روسيا وايران

ومن الجدير بالذكر ان تصدير النفط الخام العراقي يتم من قبل كلا من الحكومة المركزية (بغداد) ومن قبل (اقليم كردستان) وقد فشلت كل الاتفاقات النفطية التي عقدت بينها ولم تجد لها حيزا للتطبيق على ارض الواقع.

7 .عقوبات اقتصادية ضد روسيا وايران

يرى العديد من الخبراء والمحللين الاقتصادين والسياسين انما يجري في اسواق النفط اليوم ، يعد «عقابا جماعيا» ؛ اذ اتفق منتجو النفط الكبار في العالم والولايات المتحدة الامريكية رغم خسارتها من النفط الصخري ، على خفض الاسعار من اجل معاقبة روسيا اقتصاديا ؛ بسبب موقفها من الازمة في اوكرانيا ، وكذلك معاقبة ايران التي تم تخفيف العقوبات المفروضة عليها ، واصبح لديها القدرة اكبر على بيع نفطها في الخارج.ولم تكن هذه المرة الاولى التي يستخدم سلاح النفط ضد روسيا وايران ، بل

استخدمتها ادارة الرئيس الامريكي رونالد ريغان في ثمانينات القرن الماضي ، لاحدث عجز كبير في ميزانيات موسكو وطهران.

ويشير بعض المحللين الى ان الهدف السياسي من هذا الانخفاض يبدو جليا للضغط على روسيا بخفض سعر البترول لاحداث عجز في موازنتها وتمثل مبيعات النفط اهم مصادر الدخل بالنسبة لاقتصادات كل من روسيا وايران ، ومن هنا يرى العديد من الخبراء ان استمرار اسعار النفط عند مستوياتها المتدنية قد يوجه صفعة قوية لموسكو ، وهو ما قد يدخل الاخيرة في ازمة مالية . وكذلك الحال بالنسبة لايران ، التي اتهمت دولا في الشرق الاوسط بالتامر مع الغرب ، لخفض اسعار النفط لالحاق مزيد من الضرر باقتصادها الذي قوضته العقوبات.

المطلب الثاني

الإغراق التجاري النفطي واثره في ايرادات وصادرات العراق النفطية

كان العراق منذ تأسيسه في عشرينيات القرن العشرين دولة ريعية بأمتياز , معتمدا في بادئ الامر على معنويات الانتداب البريطاني , ثم ما تحصل عليه من ريع بسيط مقابل عمليات الانتاج والتصدير بعد بدء شركات النفط الممنوحة حقوق الامتياز .

ولم تكن الميزانيات التي تعدها الحكومات بالشيء الذي يذكر من حيث النفقات والايرادات الى خمسينيات القرن بعدما استطاعت الحكومة زيادة الريع النفطي وهو ما جعلها تخصص كامل ايرادات النفط لمجلس الاعمار الذي انشأ للقيام بنهضة تنموية شملت جميع القطاعات , واقامت العديد من مشاريع الطرق , والجسور , وسكك الحديد , والسدود , وقنوات الري والبزل ومصفاة نفط الدورة وغيرها , اضافة الى العديد من الدراسات والتصاميم الاولية لمشاريع شكلت الاسس التي اعتمدتها العهود والحكومات اللاحقة لمشاريع شهدت النور لاحقا .

اولاً / ايرادات النفط العراقي قبل الاحتلال الامريكي :

لم يشهد العراق تطورا ملحوظا في مداخيله مع استمرار الاعتماد شبه الكامل على الايرادات النفطية الا بعد 1975 والثورة السعرية الاولى اواخر 1973 , ثم الثورة السعرية الثانية عام 1979 . فقد شهد تأميم النفط 1972 ما اسمه « ثورة انفجارية » ونفذت العشرات من المشاريع العملاقة في قطاعات النفط (الاستخراج والتصدير , وتصنيع النفط والغاز) , والصناعة (الكيمياوية , والبتروكيمياوية , والاسمدة والحديد , والالمنيوم , والمواد الانشائية) , ومشاريع الري والزراعة وبناء البنى التحتية ,(وقطاعات الصحة والتربية والتعليم , بل تراكم للعراق احتياطي تجاوز ال30 مليار دولار واستمرت عمليات البناء حتى خلال الحرب العراقية الايرانية 1980-1988, واستمرار شراء الاسلحة والعتاد , وهو ما دفع العراق للاقتراض واعتماد صيغة الدفع الاجل فأثقل كاهله بالديون بسبب هبوط صادراته النفطية واسعار النفط على نحو كبير .

وعلى الرغم من توقف الحرب في 8/8/ 1988 وارتفاع اسعار صادرات العراق لاكثر من 3 مليون ب/ي فان استمرار هبوط اسعار النفط الى ما دون عشرة دولارات خيم بظلاله على الاقتصاد والاوضاع المالية , وتراكمت الديون حتى بلغت عشرات المليارات , ثم تفاقم الوضع نتيجة احتلال العراق للكويت بعد عامين , وهو ما جعل مجلس الامن يفرض عقوبات صارمة تمخض عليها ايقاف كامل لكل موارد العراق بسبب التوقف التام لصادرات النفط ,

ثم قيام حرب الخليج الاولى في كانون الثاني / يناير 1991 التي ادت الى تدمير الجزء العظم من منشأت الانتاج والتصدير ومحطات توليد الكهرباء والمصانع والبنى التحتية , ولم يسمح العراق الا في اوائل عام 1997 بتصدير جزئي للنفط مقابل شرائه للغذاء والدواء , واستمر ذلك الى نهاية اذار / مارس 2003 عندما تم شن الحرب عليه واحتلاله من امريكا في 9 نيسان

/ ابريل 2003 بدعوى امتلاكه لاسلحة الدمار الشامل وعلاقته بعمليات ارهابية , وسرعان ما ثبت بطلان هذين الامرين , واصبحت «نغمة « احلال الديمقراطية والقضاء على نظام دكتاتوري هي الهدف.

ثانياً: ايرادات النفط العراقي بعد الاحتلال الامريكي :

شرى الفساد في العراق حتى انه صار في صدارة دول العالم في هذا الامر , ودمرت مؤسساته المدنية والعسكرية , وبحسب البيانات التي نشرتها منظمة الاوبك , فان قيمة الايرادات النفطية التي حصل عليها منذ اكتشاف النفط عام 1927 حتى الاحتلال عام 2003 قد بلغت 281 مليار دولار واستنادا الى البيانات الصادرة عن وزارة النفط العراقية فأن قيمة ايرادات النفط منذ الاحتلال حتى نهاية شهر تشرين / اكتوبر عام 2015 قد بلغت نحو 650 مليار دولار , وبلغ المجموع الكلي لايرادات النفط خلال فترة حكومة نحو 540 مليار دولار (الرسم البياني 1) . اما المبالغ الطائلة التي قدمتها العديد من الدول والمنظمات العالمية مساعدات نقدية وعينية , فلم يجد معظمها طريقه الصحيح التي خصصت له، بل ذهبت الى مافيات الفساد.

الجدول (1) المجموع الكلي للإيرادات النفطية في فترة الاحتلال من اذار /مارس 2003 حتى 13/10/2015

السنة	الايرادات (مليار دولار)
2003	7,519
2004	17,751
2005	19,050
2006	20,465
2007	39,433
2008	61,11
2009	39,31
2010	51,589
2011	82,970
2012	94,087
2013	89,145
2014	84,204
2015	44,000
المجموع	50,26

ثالثاً: تأثير هبوط اسعار النفط في ميزانية عام 2015 :

«على الرغم من التحذيرات التي صدرت في ضوء هبوط اسعار النفط منذ اواسط 2014 , فان الحكومة العراقية استمرت على نهجها بأعتماد ميزانية ذات عجز كثير مع تضخيم لايراداتها , مفترضة تحسن في اسعار النفط وامكانات غير واقعية في الحصول على قروض مسيرة , اضافة الى تضخيم قيمة صادراتها النفطية , في ظل استمرار الخلاف النفطي مع اقليم كردستان الذي استغل احتلال ما يسمى « تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) لمحافظة نينوى وما يجاورها لفرض سيطرته على محافظة كركوك , بما في ذلك الانتاج من الحقول الشمالية وامتلاكه لخط الانابيب الوحيد الذي يصل الى البحر المتوسط عبر تركيا .وبهذا اصبحت للحكومة المركزية صادراتها من الجنوب من خلال الخليج العربي فقط.تم تصدير 3.3مليون ب/ي بضمنها 550 الف ب/ي من اقليم كردستان الذي التزم جزئيا حتى حزيران بارسال العائدات الى الحكومة المركزية ثم توقف عن ذلك على الرغم من ان صادراته مما سمي «حقول الاقليم» وكذلك من كركوك اكثر من 550 الف ب/ي ويقدر ما سيحصل عليه الاقليم بنحو 10 مليارات دولار.

وقد تم اعتماد سعر 56 دولار للبرميل وهذا مايقارن بنحو 64 دولار للنفط ، علما ان اسعار المبيعات (بحسب المعادلة السعرية لنفط العراق)،قبل اجراء الخصومات بلغت 39.56دولار في تشرين الاول/اكتوبر، و40.327في ايلول سيتمبر و41.099 في اب/اغسطس ،و50.99 في تموز /يوليو ، وهكذا .وفي مايلي بيان بالنسبة للصادرات والايرادات المتحققة فعليا للعراق عام 2015 .

(المخطط بحسب الميزانية العراقية للصادرات والايرادات المتحققة فعليا عام 5102هو 3.3م ب/ي وايراد شهري 26.5مليار دولار).

الشهر/2015	الصادرات مليون برميل/يوم	الايرادات/مليار دولار
كانون الثاني	2.535	3.258
شباط	2.597	3.449
اذار	2.980	4.457
نيسان	3.077	4.800
ايار	3.145	5.447
حزيران	3.187	5.289
تموز	3.105	4.908
اب	3.079	3.925
ايلول	3.052	3.692
تشرين الاول	2.708	3.320
تشرين الثاني	3.000	3.500
كانون الاول	3.000	3.500

انطلاقاً من الجدول يمكن ان نستنتج ما يلي:

- معدل الصادرات خلال (10شهور) الاولى من عام 2015، هي 2.945 مليون برميل/يوم
- معدل الايرادات لـ(10 شهور) الاولى من عام 2015 هي 4.254 مليار دولار
- المجموع الكلي للايرادات المتحققة خلال (10اشهر) من السنة هي 42.545 مليار دولار.
- كما ان شركات النفط العاملة في العراق استحقت بموجب عقود التراخيص عن استثماراتها وارباحها مايزيد على 23مليار دولار واجبة الدفع وانه لم يدفع الا اليسير من الحكومة وانه يستحق ما يتراوح من 4 الى 4.5 مليار دولار عن كل ربع سنة ؛ مما دفع الوزارة الى ان تطلب من الشركات تقليص استثماراتها وهو ما سيؤثر في معدلات الانتاج الى جانب ذلك ارتفعت الاصوات مؤخرا للمطالبة بتعديل تلك العقود وحتى بالغائها والسبب يعود وراء ذلك ان تكلفة انتاج النفط قد ارتفعت على نحو غير طبيعي فقد وصلت الى ما بين 15و20 دولار بالنسبة للبرميل الواحد من النفط وبالنظر الى ضغط الشركات فان العراق يخصص الان نحو مليون برميل يوميا من صادراته (معظمها من النفط الثقيل) لسداد ديون الشركات الناجمة عن استرجاع استثماراتها بموجب شروط العقود، فضلا عن ارباحها.

المطلب الثالث

دور منظمة اوبك في مواجهة الاغراق التجاري النفطي

تحديا كبيرا يواجه منظمة الدول المصدرة للنفط «اوبك» ، التي يبلغ عمرها قرابة ستة وخمسين عاما ، والتي تبلغ قدرتها الاقتصادية في التحكم بنحو (40%-33) من انتاج العالم من النفط الخام . ذلك ان طبيعة قراراتها تؤثر في اسعار الصرف، واسواق الاسهم وحركة الاستثمارات وتحديد ميزانيات الحكومات الاعضاء فيها.

تفاوتت ردود الفعل التي اثارتها ازمة انخفاض اسعار النفط للدول المصدرة للنفط «اوبك» من حيث الابقاء على سقف انتاجها دون تغيير في الاسواق المالية ، فمع انخفاض أسعار النفط بنحو كبير وتراجع سعر صرف عملات البلدان المنتجة للخام الاسود،واسهم الشركات النفطية اصبحت تفقد دورها كمنظمة تسعى لتحقيق الأستقرار لاسعار النفط والحصول على ربح مناسب وعادل للنفط الخام للدول المنتجة وتحولت الى منتدى للكلام ولم تتمكن اوبك من الاتفاق على سياسة الانتاج ولا على استراتيجية واضحة للنفط المصدر.

اذ ان الهم الشاغل للسعودية كان هو الدفاع عن الحصة في الاسواق مما ادى الى اتخام السوق وانخفاض سعر النفط الخام في الماضي عندما تنخفض اسعار النفط انخفاضا حادا فكانت منظمة اوبك تقرر خفض الانتاج فورا لدعم السعر .لكن هذه المرة في الجلسة ال166 في 27/تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وفي اجتماع حزيران /يونيو 2015 قررت اوبك وبضغط قوي من المملكة العربية السعودية ، عدم خفض الانتاج وفي محاولة للدفاع عن قرار اوبك . وقد عبر وزير النفط السعودي ان المملكة العربية السعودية ودول اوبك يدافعون عن حصتهم في السوق ،»اذ خفضوا انتاجهم فان السعر سوف يرتفع وسوف يستولي الروس والبرازيليون والنفط الصخري للولايات المتحدة على حصة السعودية واوبك». ولكن هذا الرأي مردود عليه انه اذا حاول كل منتج الدفاع عن حصته في السوق ، فسيصل الجميع الى مفاقمة الفائض في السوق وسيخسر جميعهم وعلاوة على ذلك هو ان روسيا والبرازيل والولايات المتحدة هي في وضع يمكنها انتزاع اي حصة في السوق من المملكة العربية السعودية او اوبك.

الا انه في الاجتماع الاخير اتفقت منظمة الدول المصدرة للنفط (اوبك) على خفض انتاجها النفطي للمرة الاولى منذ العام 2008، مع موافقة السعودية وايران على القبول بتخفيض الإنتاج ، لذا فان المنظمة ستعمل على تخفيض انتاجها الى 32.5 مليون برميل يوميا من مستواه الحالي البالغ 33.24 مليونا ويعد هذا الاجراء متاخرا جدا اذ كان يجب الركون اليه منذ بدء انخفاض اسعار النفط خاصة وانه كان من ضمن الخيارات المطروحة[51].

الخاتمة

النتائج

1. يؤدي الإغراق بوجه عام الى إحداث آثار انكماشية في الاقتصاد المعترض له.
2. ان فرض رسوم لمكافحة الإغراق وعلى الرغم من انه يؤدي الى مباشرة الى زيادة اسعار السلع على المستهلكين، فان مايراد من ذلك هو دعم عنصر المنافسة في السوق والقدرة على توفير مصادر استهلاك متنوعة ومستمرة للمستهلكين.
3. لم يحظ النفط بأتفاق خاص لسببين , احدهما ان جولة اورغواي شاركت فيها 123 دولة , ليس من بينها سوى اربع بلدان نفطية وعي الكويت ونيجيريا والمكسيك وفنزويلا , بمعنى ان 81% من الاحتياطي العالمي مملوك لدول لم تكن طرفا في تلك الجولة والجولات السابقة لها , وتمثل هذه الدول غير المساهمة في المفاوضات 86% من الانتاج النفطي العالمي , ولم تهتم الاقطار العربية النفطية بتنظيم التجارة العالمية الا قبل بضعة اشهر من انتهاء الجولة الثامنة.

والسبب الاخر هو الاهم هو ان جميع اتفاقات تجارة السلع انصبت على تقليص الرسو م الجمركية المرتفعة وازالة القيود الكمية في الدول المستوردة , اما التجارة النفطية فلا تخضع في هذه الدول للرسوم الجمركية والا بنسبة ضئيلة , وفي عدد قليل جدا من الدول , الذي يكاد ينحصر باليابان والولايات المتحدة .

4. عدم وجود اغراق نفطي داخل العراق وهذا يتضح من خلال مراجعتنا للأسباب الموجبة لقانون بيع واستيراد المشتقات النفطية رقم (9) لسنة 2006 انه بالنظر لتنامي الطلب على المشتقات النفطية ومحدودية الطاقة الانتاجية للمصافي العراقية حاليا يتطلب تأمين حاجة المواطن وتسهيل حصوله عليها ولتحسين الخدمات والمساهمة في القضاء على البطالة ولفسح المجال امام القطاع الخاص للمساهمة في دعم هذا النشاط وتنشيط عجلة لاقتصاد فقد شرع هذا القانون.
5. الإغراق بمفهومه التجاري لا ينطبق على العلاقة بين مصدرين , بل على العلاقة بين مصدر ومستورد فقط , كما ان الإغراق لا يعني البيع بسعر منخفض في فترة معينة مقارنة بفترة اخرى , بل يعني بيع " سلعة معينة منتجة في دولة ما الى سوق دولة اخرى بسعر يقل عن قيمتها العادية .

ويفترض الإغراق تضرر الدول المستوردة من الاسعار المنخفضة , في حين ان العكس صحيح فيما يخص النفط , فقد حققت هذه الدول مكاسب تجارية ومالية وصناعية جمة بسبب انهيار الاسعار .

والاهم من هذا وذاك ان الإغراق يستوجب بالضرورة ان يكون سعر التصدير اقل من سعر البيع داخل الدولة المصدرة , والسعر الاخير هو "القيمة العادية الواردة في النص اعلاه , في الوقت الحاضر يبلغ سعر التصدير 48 دولارا للبرميل , في حين ان متوسط سعر لتر الوقود في السعودية مثلا (القيمة العادية) 0.52 ريال اي مايعادل 22 دولار للبرميل .

ان بيع النفط في السوق الداخلية بسعر يقل عن سعر التصدير (الحالة العكسية للإغراق) لا يقتصر «على السعودية، بل يشمل غالبية الدول النفطية.

ان هذه الممارسة التجارية تخرج من نطاق الاغراق لتدخل في مشكلة اخرى وهي ازدواجية الاسعار، ولا علاقة لهذه المشكلة بتصدير النفط، بل بتصدير مواد مصنعة يستحوذ النفط نسبة عالية من القيم المضافة اليها كالبتروكيمياويات وصناعة الالمنيوم. «

6. «بغية تحقيق اهداف قوانين مكافحة الاغراق نرى ان ضرورة العمل بقواعد المسؤولية بنوعيها المدني والجنائي وتنظيم حق المنتج المحلي بالتعويض وحق المجتمع في معاقبة مرتكب فعل الاغراق حسب قواعد المنافسة غير المشروعة المنظمة قانونا «.

7. «طالما ان النتيجة التي توصل اليها البحث تفيد بأن الكميات المعروضة والمطلوبة من النفط الخام تؤثر كثيرا في تشكيل الاسعار العالمية ، وبخاصة الكميات المعروضة ، فان التوصية الاساسية للدول المنتجة للنفط الخام هي ضرورة تقنين الانتاج والمعروض النفطي في السوق العالمية بما يتناسب مع متطلبات المحافظة على هذه الثروة الناضبة الى اقصى درجات الاستفادة من مواردها المالية وعدم اغراق السوق العالمية بالكميات الكبيرة التي تعمل على خفض الاسعار وهدر حقوق الاجيال القادمة وفقدان فرص تحقيق التنمية المستدامة التي باتت اليوم الشغل الشاغل للعديد من المحافل الاقتصادية في عصر العولمة .

8. «ضرورة عمل العراق ومن خلال ممثلية في منظمة اوبك على الحصول على استثناء من موضوع تحديد الحصص الانتاجية للوضع الاستثنائي الذي يمر به بلدنا وما يعكسه خفض الحصة السوقية للعراق من تأثير على اقتصاده. «

9. «تطبيق المواصفات القياسية والجودة على البضائع المستوردة مما يضمن عدم دخول البضائع غير المستوفية لهذه المواصفات الى الاسواق الوطنية. «

10. «ندعو المشرع الى جعل قانون حماية المنتجات العراقية يشمل البضائع والخدمات وليس البضائع فقط مثلما على الحال الان.»

الهوامش:

1. إضافة للعديد من المؤسسات والمنظمات الاقتصادية الدولية , فإنه يقع في طليعة مؤسسات العولمة للرأسمالية الاقتصادية مؤسسات ثلاث هي (1- صندوق النقد الدولي 2- البنك الدولي 3- منظمة التجارة العالمية) انظر في تفصيل ذلك مؤلف الاقتصاد الامريكي جوزيف ستكلتز , العولمة ومساوئها , ترجمة فالح عبد القادر حلمي , مراجعة د.مظهر محمد صالح ,ط1, بيت الحكمة , بغداد , 2003 , ص16 وما بعدها .

2. انظر د. هناء عبد الغفار السامرائي , الاستثمار الاجنبي المباشر والتجارة الدولية / الصين نموذجا , ط1, بيت الحكمة , بغداد و 2002 , ص103 و 104 .

3. صدرت اول تشريعات الإغراق التجاري في برطانيا , نهاية القرن التاسع عشر , وفي كندا نظمت احكام مكافحة الإغراق بتشريع 1903 ونيوزلندا 1905 تبعه صدور قانون مكافحة الإغراق في استراليا 1906 وقد كان كلا منهما مشابه تماما للقانون الكندي , وفي فرنسا 1910 وفي اليابان 1911 , ونظمه ايضا قانون التعريفات الكمركية الامريكي 1916, الا ان هذه القوانين كانت تنظم حالات خاصة من الإغراق وبمناسبات معينة , لذلك فان اول تشريع متكامل (تقريبا) في هذا الصدد هو قانون مكافحة الإغراق الامريكي رقم (106- 173)لسنة 1921, انظر في ذلك Antidumping laws and U.S. , , Greg Mostel p.17,18,19 New York 1998 , Economy ,M.E. Sharpe Inc نقلا عن د. عمار حبيب جهلول , الإغراق التجاري , مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , العدد الثاني , المجلد الرابع , كانون الاول , 2011, ص 92.

4. لم يكن تنظيم الكات 1994 لموضوع الإغراق التجاري dumping commercial هو الاصل التاريخي لهذا التنظيم بل سبقتها الى ذلك العديد من التشريعات الدولية والمحلية الاخرى , لا سيما اتفاقية الكات الاولى لسنة 1947 دوليا , وقانون الضرائب الامريكي لسنة 1916 و وقانون الكمارك الامريكي لسنة 1933و وقانون مكافحة الإغراق اللبناني رقم (31) لسنة 1967 , وغيرها انظر د.عمار حبيب جهلول , الإغراق التجاري , المصدر السابق , ص 92.

5. نظم العمل بهذه المادة بموجب الملحق (1/أ) من اتفاقية الكات 1994 والمسمى باتفاقية المادة السادسة , حيث تقع في (18)مادة مثلت مرجعا تشريعيا لكل الدول التي شرعت لمكافحة اغراق لاحقا .

6. انظر د. عمار حبيب جهلول , المصدر السابق ص 92.

7. تحدد المادة (32) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي من الاثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية المصري رقم 161 لسنة 1998 والصادرة بموجب قرار وزير التجاره والتموين المصري رقم 549 لسنة 1998 معنى القيمة العادية بأنها (سعر بيع المنتج في مجرى التجارة العادي في السوق المحلية لدولة المنشأ او التصدير , او تكلفة الانتاج مضافا اليها المصروفات البيعية والادارية والعمومية وهامش الربح المعتاد تحقيقه , او بسعر تصدير المنتج المثيل الى دولة ثالثة)

8. انظر للاطلاع على العديد من تعاريف الفقه .. ابراهيم المنجي , دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات ... ط1 , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2000 ,ص 182 وما بعدها

9. انظر في تفصيل ذلك نص المادة (2) من اتفاقية المادة السادسة من اتفاقية الكات لسنة (1994).

10. انظرد. عمر محمد حماد , الاحتكار والمنافسة غير المشروعة , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة 2009 ,ص 205.

11. انظر د. عمار حبيب جهلول, المصدر السابق , ص93.

12. انظر في ذلك المادتين (20-14) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي من الاثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية المصري رقم 161 لسنة 1998 والصادرة بموجب قرار وزير التجارة والتموين المصري رقم 549 لسنة 1998 , والمادة (5) من قانون حماية الانتاج الوطني الاردني رقم 21 لسنة 2004 والمادة (5/2) من لائحة الاتحاد الاوربي رقم (1225/ 2009) لسنة 2009 , وللزيادة ينظر د. سلمان عثمان , مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى , بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد(2) 2006 ,ص 85-84 , مع ملاحظة الموقف الغامض للمادة (4/ اولا) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010 التي تنص على انه ((.... على ان يتضمن الطلب المعلومات والمستندات التي تؤيد وجود تلك الممارسات ونوع الضرر الحاصل)).

13. انظر في ذلك تعريف الإغراق الوارد في المادة (1/ رابعا) من قانون حماية المنتجات العراقية .

14. يراد بالضرر المادي , الضرر الجسيم الذي يلحق باحد فروع الانتاج الوطني للدولة المتعرضة للاغراق , انظر في ذلك د. عمر محمد حماد , مصدر سابق ذكره ,ص 220.

15. تضع بعض التشريعات معيارا للحكم بحصول الضرر المادي على الصناعة المحلية اذا ادى الإغراق الى اعاقتها , والذي نعتقد فيه ان يكون ذلك بحصول تراجع في مستواها الطبيعي او الحيلولة دون تطورها , انظر في ذلك نص المادة (2) من اتفاقية المدة السادسة لسنة 1995,والمادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي ..... المصري رقم 161 لسنة 1998 , والمادة (1/ سادسا , سابعا) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11لسنة 2010 .

16 .استثنى المشرع العراقي في قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010 وخلافا لغالبية التشريعات موضع المقارنة المحاصيل الزراعية من اجراءات حماية المنتجات الوطنية حيث تنص المادة (1) منه على انه ((اولا- المنتجات مجموع السلع الصناعية والزراعية (عدا المحاصيل الزراعية) والتي تنتج من القطاع الصناعي في العراق). وهو موقف غريب لا نجد له مبرر في اطار الفلسفة القانونية والاقتصادية لقوانين مكافحة الإغراق , لا سيما وان الاقتصاد العراقي في الوقت الحاضر يعاني من تهاوٍ في جميع مكوناته الصناعية والزراعية , وهو ما يستلزم التشدد في اضفاء الحماية المناسبة لها , انظر في ذلك اجندة اعمال محافظة البصرة , المعدة من قبل جمعيات الاعمال في محافظة البصرة بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة , سنة 2005 والتقرير متاح على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة www.cipe-arabia.org.

17.انظر المادة (3) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1948 , وكذلك د. حسن علي الذنون , المبسوط في شرح القانون المدني , ج2الخطأ , ط1 , دار وائل للنشر , عمان , 2006 ,ص 441.

18.انظر في ذلك د. محسن شفيق , الوسيط في شرح القانون التجاري المصري , ج1,ط4, دار النهضة العربية , القاهرة ,1962,ص 217. وكذلك د. حسن علي الذنون مصدر سابق ذكره ,ص441, 442.

19.د. عمار حبيب جهلول ,مصدر سابق , ص 95.

20.انظر المادة (98) من قانون التجارة العراقي الملغى رقم 149 لسنة 1970.

21.انظر في ذلك محمد سلمان الغريب , الاحتكار والمنافسة غير المشروعة و دار النهضة العربية , القاهرة ,2004 , ص 89-88

22.انظر في ذلك المادة (3) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1948.

23. انظر د. عمار حبيب جهلول , مصدر سابق ,ص 105

24. كما هو الحال في حكم المادة (4/اولا) من قانون حماية المنتجات العراقية التي تحدد جهة الاختصاص بالنظر بطلب الإغراق بوزير الصناعة والمعادن الذي يحيل بدوره الى دائرة التنظيم والتطوير الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن , كما حددت اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي .... المصري في مادتها (الاولى) سلطة التحقيق بانها الادارة المركزية للسياسات التجارية الدولية بقطاع 2006 فقد الزم تشكيل هيئة تحقيق مكونة من مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة منسقا ومدير عام وزارة الصناعة ومدير عام وزارة الزراعة ومدير عام الكمارك , ولها الاستعانة بأختصاصيين . بينما سماها النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي باللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة بالتجارة الدولية .

25. انظر المادة (4/اولا , ثانيا) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11لسنة 2010 ,والمادة (14) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي ..... المصري رقم 161 لسنة 1998.

26.حسب نص المادة (5) من قانون حماية المنتجات العراقية النافذ.

27.انظر المادة (4/ اولا) من قانون حماية المنتجات العراقية النافذ .

28.محمد سعيد عتوي , النظام القانوني للاغراق التجاري , رسالة ماجستير , كلية القانون وجامعة كربلاء ,2013,ص 50

29. انظر المادة (23) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي المصري , كما وينظر بنفس المعنى حكم المادة (4/سابعا) والمادة (6) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11لسنة 2010 .

30. د. عمار حبيب جهلول و مصدر سابق ,ص 106.

31.انظر في ذلك المادة (13) من نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003, والمادة (2) من قانون حماية الانتاج الوطني اللبناني رقم 31 لسنة 2006 , كما يستفاد هذا المعنى من مفهوم المخالفة لنص المادة (7/ثانيا) من قانون حماية المنتجات العراقية .

32.د. عمار حبيب جهلول , مصدر سابق , ص 196 .

33. حددت هذه النسبة المادة (38) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي .....المصري رقم 161 لسنة 1998 بان لا تقل عن 3% من حجم الواردات من المنتج محل التحقيق.

34. يطلق القانون العراقي على التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق اسم (الاجراءات العاجلة) , انظر المادة (12/ اولا)

من قانون حماية المنتجات العراقية .

35.انظر المادة (44) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي ... المصري .

36 د.عمار حبيب جهلول , المصدر السابق ,ص 197.

37. انظر المادة (46) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي ... المصري رقم 161 لسنة 1998 التي تنص على انه (لا تزيد مدة سريان الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر القرار النهائي لفرضها في الوقائع المصرية) .

38.انظر المادة (11/1,3) من اتفاقية المادة السادسة الملحقة باتفاقية الكات 1994 وكذلك المادة (55) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي ... المصري

39. تجعل المادة (4) من قانون حماية الاقتصاد القومي رقم 161 لسنة 1998 المصري الطعن بقرارات فرض رسوم مكافحة الإغراق امام محكمة القضاء الاداري , وفي هذا السياق يؤخذ على التشريع العراقي غموضه في تنظيم حق الطعن لاطراف النزاع في دعوى الإغراق , لا سيما بعد ان جعلت المادة (11/ ثانيا) قرار مجلس الوزراء في فرض رسوم مكافحة الإغراق نهائيا .

40.انظر المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

41.انظر قريب هذا المعنى د. ياسر الحويش , مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,2005, ص 754-753.

43 انظر قريب هذا المعنى د. ياسر الحويش , المصدر السابق : ص 754-753.

44 انظر د. سهيل حسين الفتلاوي, المصدر السابق , ص 57 .

45 القرار منشور على موقع وزارة التجارة الهندية / http:// commerce. Nic.in

46 القرار منشور على موقع http: //eur- lex.europa.eu

47 د.خالد حسين علي المرزوك, تحليل اسواق النفط العالمية في ضوء مؤشرات مرونة الكمية , كلية الادارة والاقتصاد , جامعة بابل بحث منشور على موقع950 .http://www.iasj.net/ias fuc=fultext&ald=518.

.

48. انظر الرابط http://ar.fxstreet.com/analysis/central-forecast-/ecb-boe/2014/09/03

49. انظر (نشرة العراق النفطية)

50 ينظر : تقرير حول النفط العراقي يصدر عن وزارة النفط العراقية Iraq oil report .

51.تم الحصول على هذه المعلومات من خلال اخذ احصائيه عن طريق الزياره الشخصيه لشركه توزيع المنتجات النفطيه.

المصادر:

1. ابراهيم المنجي، دعوى مكافحة الاغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات، ط1،منشأة المعارف،الاسكندرية،2000.
2. د.حسن علي الذنون،المبسوط في شرح القانون المدني،ج2،الخطأ،ط1،دار وائل للنشر،عمان،2006.
3. د.سهيل حسين الفتلاوي،منظمة التجارة العالمية،ط1،الاصدار الثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009.
4. د.عبده محمد فاضل الربيعي ، الخصخصة واثرها على التنمية بالدول النامية ،مكتبة مدبولي،القاهرة،2004.
5. د.عمر محمد حماد ،الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة 2009.
6. د.محسن شفيق،الوسيط في القانون التجاري المصري،ج1،ط3،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1962.
7. محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.
8. د.هناء عبد الغفار السامرائي ،الاستثمار الاجنبي المباشر والتجارة الدولية/الصين نموذجا،ط1،بيت الحكمة،بغداد،2002.
9. د.ياسر الحويش ،مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2005.

ثانيا: البحوث والدراسات:

1.د. سلمان عثمان، مكافحة الاغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (28) العدد (2) لسنة 2006.

2. عبد الفتاح الجبالي، السوق الديمقراطية «يضع الاصلاح الاقتصادي على اجندة نهضة مصر»، مجلة الاصلاح الاقتصادي، القاهرة، العدد 17،2008.

3.عصام الجلبي، الخبير النفطي والاقتصادي والوزير الاسبق لوزارة النفط العراقية، تداعيات هبوط اسعار النفط على الدول المصدرة، المركز العربي للدراسات والابحاث السياسية، تأثير انخفاض اسعار النفط على العراق، منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.dohainstitute.org/release/7d2d6634-bddc-4330-afa2-661d42eb5fbf

4.د. نبيل جعفر عبد الرضا، العالم يغرق بالنفط، بحث منشور على الرابط الاتي:

http://iraqieconomists.net/ar/2016/01/24/%D8%AF-%D9%86%D8%A8%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%81%D8%A7%

5.عامر العمران، انخفاض اسعار النفط العواقب والاسباب، مقال منشور على الرابط الاتي:

http://ar.fxstreet.com/analysis/central-bank-/forecast-ecb-boe/2014/09/03.

6.ماريو اوسافا، المحيط الاطلسي وخارطة الطاقة الجديدة (البرازيل تكشف اكبر بئر للنفط في قاع البحار في العالم)، وكالة الانباء العالمية انتر بريس سرفيس، ينظر الرابط الاتي:

http://ipsinternational.org/arabic/print.asp?idnews=1041.

7.د. عمار حبيب جهلول، الاغراق التجاري، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، كانون الاول،2011.

8.عادل عبد الله محمد الجمعة، أثر الاغراق على صناعة الدواجن في المملكة العربية السعودية، بحث منشور على موقع جامعة الملك سعود، كلية علوم الاغذية والزراعة.

9.الاستثمار الاجنبي المباشر مركز المشروعات الدولية الخاصة ،2003، ص7، وعلى الموقع الاتي: .WWW CIPE.ORG

10.التقرير الاقتصادي السنوي للبنك المركزي العراقي الصادر عن المديرية العامة للإحصاء والابحاث فيه لسنة 2008، منشور على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي : www.cbi.iq/arabic/index.html

11.نشرة العراق النفطية

12.نشرات الاوبك الشهرية

13.نشرات منظمة الطاقة الدولية

ثالثا: التشريعات:

1.القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1951.

2.قانون مكافحة الاغراق اللبناني رقم 31لسنة 1967.

3.قانون التجارة العراقي الملغى رقم 149لسنة 1970.

4.قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984.

5.اتفاقية الكات1994.

6.اتفاقية المادة السادسة الملحقة باتفاقية الكات لسنة1994.

7.قانون حماية الاقتصاد القومي من الاثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية المصري رقم 161لسنة 1998.

8.اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي من الاثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية المصري رقم 161لسنة 1998والصادرة بموجب قرار وزير التجارة والتموين المصري رقم 549لسنة 1998.

9.نظام مكافحة الاغراق والدعم رقم 26لسنة 2003 الاردني.

10.قانون حماية الانتاج الوطني الاردني رقم 21لسنة 2004

11.حماية الانتاج الوطني السوري رقم 42لسنة 2006

12.قانون حماية الانتاج الوطني اللبناني رقم 31لسنة 2006

13.النظام الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية الوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم م/30 لسنة 2006.

14.لائحة الاتحاد الاوربي رقم (1225) لسنة 2009.

15.قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11لسنة 2010.

رابعا: القرارات

1.قرار وزارة التجارة الهندية بتاريخ 7/7/2011بشأن فرض رسوم مكافحة الاغراق التجاري على البضائع المستوردة من المملكة العربية السعودية وكوريا والولايات المتحدة ،منشور على موقع الوزارة ،COMMERCE.NIC.IN

2.قرار محكمة الاتحاد الاوربي EU COURT رقم 4/199 في 27/سبتمبر 2011،منشور على الموقع HTTP:// EUR-LEX.EUROPA.EU